بسم الله الرحمن الرحيم

جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في مركز الثمامية
مسجلة في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم ٣٥٦٢

الرقم :
التاريخ :

سياسة الإبلاغ عن المخالفات

مقدمة

تلتزم جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في الثمامية بأعلى المعايير الممكنة فيما يتعلق بالمصداقية والأمانة والمساءلة وخلق بيئة قائمة مبنية على أساس التواصل المنفتح والأمن والتي تجعل الأفراد مطمئنين في اللجوء إلى المسئولين في الحالات التي يعتقد إنها منطوية على مخالفات للسياسات والمعايير، فعلا أو احتمالا.
توجب سياسات وإجراءات التبليغ عن المخالفات على كل العاملين بالجمعية الالتزام بمعايير عالية من السلوك والأخلاق المهني، وتضمن هذه السياسة أن يتم التبليغ في وقت مبكر عن أي مخالفة أو خطر أو سوء تصرف محتمل قد يتعرض له الأفراد أو الجمعية أو أي من مستفيديها وموظفيها ومعالجة ذلك بشكل مناسب.
تهدف هذه السياسة إلى:

١. حث العاملين على الإبلاغ عن أي أمر غير أخلاقي هو على علم بها.
٢. تقديم وسيلة سرية للعاملين بغرض الإبلاغ عن أي أمر غير أخلاقي.
٣. حماية الأفراد المبلغين بحسن نية عن هذه الأمور والارتقاء بمستوى التواصل والشفافية.

تعريفات

الإبلاغ عن المخالفات - العملية المتبعة في التبليغ عن الأمور الغير أخلاقية داخل الجمعية ويمكن أن تشمل الأفعال الخاطئة أو السلوك غير القانوني أو الممارسات المالية السيئة أو الأخطار التي تهدد الجمهور أو البيئة.
المُبلغ - الشخص الذي يقوم بالإفصاح عن المخالفات بموجب هذه السياسة، ويشمل ذلك:

١. أعضاء مجلس الإدارة ومن فى حكمهم
٢. العاملين بالجمعية
٣. المتقدمون للحصول على وظيفة
٤. المستفيدون و أفراد الجمهور.

الإفصاح - أي بلاغ أو إعلان يتم بنية حسنة ومن شأنه الإفصاح عن أو إظهار المعلومات التي قد تثبت القيام بنشاط غير أخلاقي أو غير سليم.
المبلغ عنه - شخص يتم ضده أو بخصوصه القيام بعملية إفصاح عن مخالفة أو جمع أدلة أثناء سير أحد التحقيقات.
المحقق - زميل من الإدارة أو المدققين الخارجين أو الداخليين أو المستشارين أو الخبراء الآخرين(يتم تعيينه من قِبل الجمعية)، ويتمتع هذا الشخص بخبرة مناسبة أو يمتلك معلومات ذات صلة بالشاغل مصدر القلق.

النطاق

تطبق هذه السياسة على جميع موظفي الجمعية و أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الجمعية العمومية واللذين يعملون بعقود أو أشخاص يتصرفون باسم او نيابة عن الجمعية بصرف النظر عن منصبهم وبدون استثناء ويمكن أيضا لأي فرد من الجمهور أو المستفيدين اى أطراف أخرى يمكنها التبليغ عن اى مخالفات او مخاطر.
تهدف سياسة الإبلاغ عن المخالفات إلى تناول أوجه القلق والشواغل الرئيسية وتشمل(على سبيل المثال لا الحصر)ما يلي:

- الممارسات غير السليمة أو الأمور المريبة في التقارير المالية
- السلوك الذي يمثل مخالفة أو خرقاً للآداب
- الاستخدام غير المصرّح به لأموال الجمعية وسوء التصرف المالي
- أنشطة الاحتيال والفساد المحتملة
- عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح
- الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهات خارجية بغرض منح ميزة أو أفضلية
- انتهاك قواعد الأخلاقيات الخاصة بالجمعية

فيما يتعلق بمسألة واردة في السجلات المالية أو التقارير أو تقارير التدقيق
الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية ؛
سوء استخدام الصلاحيات والسلطة ؛ و الانحراف عن الإبلاغ الكامل والعادل عن الوضع المالي المجمع للجمعية

الغرض

تُعد هذه السياسة تأكيداً رسمياً لالتزام الجمعية بأعلى معايير النزاهة المهنية والسلوك الأخلاقي والشفافية والتعامل العادل في مزاولة أعمالها.

تهدف هذه السياسة إلى تقديم وسيلة للتعامل مع الشواغل والمخاوف الحقيقية التي قد توجد لدى المُبلغين، مع القيام في الوقت نفسه بتوفير الحماية الضرورية لهم من الأعمال الانتقامية والمضايقة و/أو الإجراءات التأديبية.

تهدف سياسة الإبلاغ عن المخالفات هذه إلى تشجيع وتمكين الزملاء من الإعراب عن مخاوفهم وشواغلهم داخل الجمعية بدلاً من تجاهل المشكلة أو" الإبلاغ عن المخالفة "خارج الجمعية.

علاوة على ذلك، يتمثل الغرض من هذه السياسة في توفير وسيلة يستطيع من خلالها الزملاء، على وجه الخصوص، الإعراب عن مخاوفهم وشواغلهم القانونية لدى إدارتهم المباشرة أو لدى أشخاص معينين ومحددين شريطة ان يتم التبليغ عن المخالفة بحسن نية، حيث يكون لديهم أسباب معقولة لتصديق ارتكاب أعمال احتيال و/أو فساد داخل الجمعية.

تتوافق هذه السياسة وتتماشى مع القيم المؤسسية وقواعد السلوك الخاصة بالجمعية، ومن ثم تهدف هذه العملية إلى التعامل مع الشفافية والمساءلة على المستوى التنظيمي والمسؤولية الفردية عن طريق تشجيع الأفراد على الإبلاغ عن الجرائم والمخالفات في محل العمل بطريقة مسئولة وأخلاقية.

مسؤوليات المُبلغ عن المخالفات

يتمثل دور الشخص المُبلغ عن المخالفات في القيام بالإبلاغ مع تقديم معلومات موثقة، ولا يُطلب أو يُتوقع من هذا الشخص التصرف كمحقق أو باحث عن الحقائق، كما أنه غير مطالب بتحديد الإجراء التصحيحي أو التقويمي المناسب الذي قد يكون مضموناً في حالة معينة.

يجب ألا يتصرف المُبلغون من تلقاء أنفسهم في إجراء أية أنشطة تحقيق، كما أنه لا يحق لهم المشاركة في أية أنشطة تحقيق بخلاف تلك المطلوبة.

يجوز للمبلغين الإبلاغ عن شواغلهم ومخاوفهم دون الإفصاح عن هويتهم، غير أن الجمعية تشجع المُبلغ على وضع اسمه على الشاغل أو المسألة المُبلغ عنها حيثما أمكن.

سوف توفر الجمعية الحماية لأي مُبلغ يقوم بنية حسنة بالإبلاغ، او أي موظف يقوم بأي إفصاح، ولن تقوم الشركة بإنهاء خدمة هذا الشخص أو نقله إلى منصب أقل أو تهديده أو مضايقته أو الانتقام منه، كما أنها سوف تتخذ الإجراءات المناسبة التي تضمن له الحماية.

إذا أبلغ الشخص المُبلغ عن شاغل أو أحد أوجه القلق بنية حسنة، ولكن دون أن يتم تأكيده من خلال التحقيق، فلا يتم اتخاذ أي إجراء ضد هذا الشخص المُبلغ وإذا استمرت المخاوف والشكوك لديه فيحق له تقديم بلاغ أخر بالمخالفة ومحاولة تأكيدها.

إذا أبلغ الشخص المُبلغ عن شاغل أو أحد أوجه القلق بغرض التسلية أو ليكيد غيره أو لتحقيق مكاسب شخصية، يجوز اتخاذ إجراء تأديبي ضده.

التأكد من أن البلاغ تم استلامه من قبل المعنيين بالتحقيق في المخالفة.

التزام الجمعية

.يجب التعامل مع كل الشواغل والمخاوف سرا مع بذل كل الجهود الممكنة لعدم الكشف عن هوية المُبلغ في حالة رغبته في ذلك، غير أنه قد يتعين على الشخص المُبلغ الحضور في الوقت المناسب كشاهد في هذه المسألة.

المسائل والأمور التي يتم الإفصاح عنها في ظل هذه السياسة يجب التعامل معها بطريقة حساسة وسريعة في كل الأوقات.

على الجمعية إنشاء' صندوق تخزين 'آمن للإبلاغ عن المخالفات/التحذيرات دون الإفصاح عن الهوية.

التأكد من أن كافة العاملين والموظفين بالشركة على دراية وافية بسياسة الإبلاغ عن المخالفات.

بروتوكول الإبلاغ

يجب على المُبلغ رفع كل الشواغل والمخاوف إلى مديره المباشر/مشرفه باستخدام النموذج المرفق او في صيغة كتابية او بالبريد الالكتروني، وإذا شعر المُبلغ بعدم الارتياح حيال رفع المسألة حسب التصور السابق، لأي سبب، فيمكنه رفع المسألة حسب طبيعة الأمر المبلغ عنه إلى:

١. رئيس الموارد البشرية بالجمعية
٢. رئيس مجلس إدارة الجمعية
٣. أي شخص آخر محدد / لجنة محددة من قِبل الجمعية لهذا الغرض.

يجوز للمُبلغ الإبلاغ عن شواغله ومخاوفه دون الإفصاح عن هويته من خلال' صندوق التخزين 'الآمن.

كلما كان التبليغ عن المخالفة مبكرا كلما كان من الأسهل اتخاذ الإجراءات المناسبة.

التحقيقات

.يجب مراجعة كل شاغل أو مصدر قلق/خوف بواسطة متلقي البلاغ الذي يتعين عليه إخطار إدارة الجمعية بالبلاغ والتوصيات.

تحدد إدارة الجمعية ما إذا كان الشاغل مصدر القلق يستلزم إجراء تحقيق أم لا بشكل نهائي ويرفع ذلك التقرير إلى رئيس مجلس الإدارة في حال إذا كان ذلك القرار هو إجراء تحقيق .عند تحديد ما إذا كان يتعين إجراء

التحقيق أم لا في أحد الشواغل، ينبغي الأخذ في الاعتبار العوامل التالية وذلك من بين عوامل أخرى تكون مناسبة في ظل الظروف:

١. من هو مرتكب الخطأ المزعوم ؟
٢. ما مدى خطورة الخطأ المزعوم ؟

يجب إخطار المُبلغ عنهم بالادعاءات المزعومة في بداية التحقيق الرسمي، مع إتاحة الفرصة لهم لإبداء أرائهم ووجهات نظرهم خلال التحقيق.

ما لم تكن هناك أسباب قهرية تمنع القيام بذلك، سيُتاح للمبلغ عنهم فرصة الرد على النتائج الجوهرية الواردة في تقرير التحقيق، ولن يتم تأييد الادعاء بارتكاب فعل خاطئ ضد الشخص المبلغ عنه ما لم يكن هناك دليل وجيه يؤيد هذا الادعاء.

.قد توجد حالات تقتضى التحقيق الخارجي بمعرفة جهات حكومية مختصة ولكن يمكن الاطمئنان التام على انه ستبقى هوية المبلغ سرية وتوفير أقصى درجات الحماية له ولن يعلم احد بشأن إجراء التحقيق في البلاغات أو أن المبلغ يشارك فيها إلا من تقتضي إجراءات التحقيق علمهم أو مشاركتهم وذلك نظرا لطبيعة التحقيق أو إذا ادعت الحاجة غالى ذلك بحكم القانون أو النظام. وقد يكون من اللازم الإفصاح عن هوية المبلغ ومن الوارد حدوث ذلك على ذمة الإجراءات القانونية وبحكم القانون المعمول به وسيتم ذلك بالتنسيق مع المبلغ.

مسؤوليات المحققين

١. يجب على المحققين اتخاذ إجراءات تهدف إلى تقصي الحقائق والتحليل.
٢. يمكن الاستفادة من الموارد الفنية وغيرها من الموارد الأخرى حسب الضرورة لإتمام التحقيق.
٣. يجب أن يتمتع جميع المحققين باستقلالية وعدم التحيز سواء على أرض الواقع أو في نظر الآخرين.
٤. يلتزم المحققون بالعدالة والموضوعية والدقة وإتباع السلوك الأخلاقي ومراعاة المعايير القانونية والمهنية.
٥. يلتزم المحققين بالانتهاء من التحقيق في البلاغ وإصدار الإجراءات خلال 10 أيام عمل من تاريخ استلام التبليغ.

مسؤوليات المبلغ عنهم

١. يلتزم المبلغ عنهم بالتعاون مع المحققين خلال سير التحقيق، كما تقع على عاتقهم مسؤولية عدم التدخل في التحقيق.
٢. يجب ألا يتم منع أي دليل أو إتلافه أو التلاعب به، كما يجب عدم التأثير على الشهود أو توجيههم أو تهديدهم أو إرهابهم من قِبل المبلغ عنهم.

نتائج التحقيق

إذا خلصت نتائج التحقيق إلى ارتكاب فعل غير سليم أو غير أخلاقي، يوصي المحقق إدارة الجمعية باتخاذ الإجراء التأديبي أو التصحيحي الذي قدرته الجمعية مناسباً طبقاً لقواعد السلوك وجدول إجراءات التأديب وقانون العمل.

إعداد التقارير

يقدم تقرير إلى رئيس مجلس إدارة الجمعية بصفة دورية عن كل عمليات الإفصاح عن المخالفات المشار إليها منذ آخر تقرير، بجانب نتائج التحقيقات، إن وجِدت.

في حالة الاحتياج لاتخاذ إجراءات قانونية أو غير قانونية عاجلة، لا بد من التقدم بتقرير مفصل لإدارة الجمعية عن المخالفة المبلغ عنها.

السجلات

يتم الاحتفاظ بكل السجلات المتعلقة بالشواغل أو المخاوف والتحقيقات الخاصة بها لمدة خمس سنوات.

تلغى كافة السجلات المتعلقة بالبلاغات الغير مدعومة بأدلة وإغلاق التحقيق فيها بعدم اتخاذ إجراء تأديبي أو قانوني.

نموذج التبليغ عن مخالفة

معلومات مقدم التبليغ (يمكن عدم تعبئة هذا الجزء إذا لم يرغب المبلغ عن كشف الهوية)

الاسم والرقم الوظيفي:

المنصب:

الإدارة:

رقم الهاتف:

البريد الالكتروني:

معلومات المبلغ عنة (مرتكب المخالفة)

الاسم والرقم الوظيفي:

المنصب:

الإدارة:

رقم الهاتف:

البريد الالكتروني:

معلومات الشهود (إن وجد)

الاسم والرقم الوظيفي:

المنصب:

الإدارة:

رقم الهاتف:

البريد الالكتروني:

التفاصيل

طبيعة ونوع المخالفة:

تاريخ ارتكاب المخالفة:

مكان حدوث المخالفة:

هل يوجد بيانات أو مستندات تثبت المخالفة؟

أسماء المشتركين في المخالفة:

أية معلومات أو تفاصيل أخرى:

التاريخ : **التوقيع:**